

قرار رقم: ١ / ١٣

تاريخ: ٧ كانون الثاني ٢٠٢٠

تعديل المعدل الواجب تطبيقه على مجموع الواردات  
لاستخراج الربح الصافي المقطوع

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ / ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)  
ولا سيما المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه،  
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة  
المضافة) ولا سيما المادة ٤٨ منه،  
بناءً على محضر اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ١/١٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٢ وتعديلاته،  
وبناءً على اقتراح مدير المالية العام،

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد المعدل الواجب تطبيقه لاستخراج الربح الصافي المقطوع لنشاط إنتاج  
وتوزيع الكهرباء بواسطة المولدات الخاصة التي يتحمل أصحابها كلفة المحروقات وفقاً لما يلي:

رمز النشاط	اسم النشاط	معدل الربح الصافي
٤٠١٠٠٤	إنتاج وتوزيع الكهرباء بواسطة المولدات الخاصة التي يتحمل أصحابها كلفة المحروقات	٣٠ %

المادة الثانية: خلافاً لأي نص آخر، يعمل بالمعدل الوارد في هذا القرار اعتباراً من أعمال سنة ٢٠١٩

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية

وزير المالية  
علي حسن خليل

